

مسألة في التنازع على الأموال - الشيخ الغديان - مشروع كبار

العلماء

عبدالله الغديان

السائل احمد عثمان يقول وقع اصطدام عنيف بين سفينتين وعليهما ركاب واموال كثير وضاع بعض وكسر بعض اه الاموال المحمولة على هذه السفينة والركاب ماتوا ولم ينجوا منهم احد. ثم وقع نزاع على ما بقي من الاموال بين اولياء الله - 00:00:00
الذين ماتوا في تلك الكارثة كل آآ يريد ان يأخذ المال لنفسه وكل يدعي آآ ان مال قريبه آآ صفتة كذا على ما يعتمد كل منهم وما 00:00:20
الحكم في هذه المسألة؟ افیدونا بارك الله فيكم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:40
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. الجواب هذه المسألة من المسائل التي فيها نزاع وذلك ان ما تبقى من 00:01:00
المال بعض الاشخاص يدعى لنفسه والبعض الاخر يدعى لنفسه. وكل واحد 00:01:20
من الطرفين يصفه باوصاف. والمسائل التي يكون فيها نزاع لا تمكن الاجابة عليها. لأن الاجابة ليست عملية وإنما العملي هو اصل
القضاء فيها. فانصح السائل مع الاطراف المعنية في ذلك ان يرجع الى المحكمة - 00:01:20 الشرعية في بلده وعرض الموضوع عليها وبالله التوفيق -